

[١/٢٨٠ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الصرف

أبو بكر محمد بن عثمان قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عمار الكريبي^(٢) عن أبي سليمان^(٣) موسى بن سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفضة بالفضة وزن^(٤) بوزن، يد^(٥) بيد، والفضل ربا. والذهب بالذهب وزن^(٦) بوزن، يد^(٧) بيد، والفضل ربا. والحنطة بالحنطة كيل^(٨) بكيل، يد^(٩) بيد، والفضل ربا»^(١٠).

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ف: الكريبي؛ والكلمة مهملة في م ز. وهناك محمد بن علي بن عمار الكريبي، ورد ذكره عند القرشي خلال ترجمة شخص آخر، وأنه جرت مناظرة بينه وبين داود بن علي (ت. ٢٧٠) حول حجية خبر الواحد. انظر: الجواهر المضية، ١/١١١. وداود بن علي هو داود الظاهري.

(٣) ف - سليمان.

(٤) ز: يدا.

(٥) ز: يدا.

(٦) ز: يد بيد.

(٧) ز: يد بيد.

(٨) ز: يد بيد.

(٩) ز: يد بيد.

(١٠) رواه الإمام محمد في أول كتاب البيوع من كتاب الأصل. انظر: ٢١٢/١ ظ. ورواه =

وحدثنا عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريع عن أنس بن مالك قال: أتني عمر بن الخطاب بإناء خُسْرَوَانِي^(١) قد أحكمت صناعته. فبعثني به لأبيعه. فأعطيته به وزنه وزيادة. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال: أما الزيادة فلا^(٢).

وحدثنا عن^(٣) أبي حنيفة عن مرزوق أبي بكير^(٤) [عن أبي جبلة]^(٥) قال: سألت عبدالله بن عمر، فقلت: إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، أفنتاع ورقتهم العشرة بسبعة ونصف وسبعة؟ قال: فقال: لا تفعل، ولكن بع^(٦) ورقتك بذهب، واشتر^(٧) ورقتهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإن وثب من سطح^(٨) فثب معه^(٩).

= أيضاً في الآثار عن الإمام أبي حنيفة نحوه. انظر: الآثار لمحمد، ١٣١. وهو بهذا الإسناد في الآثار لأبي يوسف، ١٨٣. والحديث معروف مشهور. انظر: صحيح البخاري، البيوع، ٧٨؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ٧٥ - ٧٧، ٨٢. وقد تقدم تفسير الحديث في أول كتاب البيوع. وقوله: «وزن بوزن يد بيد» روي بالرفع هكذا، وتقديره: يَبْعُ الفضة بالفضة وزن بوزن يد بيد. والمشهور هو النصب. وانظر: الحاشية أول كتاب البيوع من كتاب الأصل، الموضع السابق.

(١) إناء خُسْرَوَانِي، منسوب إلى خُسْرَو، ملك من ملوك العجم. انظر: المغرب، «خسرو».

(٢) رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة بنفس الإسناد. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٣. ورواه كذلك الإمام محمد في الآثار، ١٣١.

(٣) ز + الإمام الأعظم.

(٤) ز: بكر.

(٥) الزيادة من الآثار لأبي يوسف، ١٨٥؛ والآثار لمحمد، ١٣١؛ والكافي، ١/١٧٧؛ والمبسوط، ٤/١٤. ولعله جبلة بن سحيم الكوفي الذي روى عن ابن عمر. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٣/٢.

(٦) ز: بيع.

(٧) ز: واشترى.

(٨) ف ز: في سطح.

(٩) الآثار لأبي يوسف، ١٨٥؛ والآثار لمحمد، ١٣١.

وحدثنا عن كليب^(١) بن وائل قال: سألت عبدالله بن عمر عن الصرف، فقال: من هذه إلى هذه، وإن استنظرك إلى خلف هذه السارية فلا تفعل، يعني «من هذه إلى هذه» من يدك إلى يده^(٢).

وحدثنا عن كليب^(٣) بن وائل قال: سألت عبدالله بن عمر عن الفضة بالفضة، فقال: [٢٨١/١] وزن بوزن، من يدك إلى يده.

وحدثنا عن أشعث^(٤) بن سوار عن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يباع^(٥) السيف المحلى بالفضة، بالنقد، مخافة أن تكون الفضة التي أعطى أقل مما فيه، ويكره أن يبيعه بالنسيئة، ولا يرى بأساً أن^(٦) يبيعه بالذهب^(٧).

وحدثنا عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة^(٨) قال: سألت عبدالله بن عمر عن الصرف، فقال: لا بأس به يد^(٩) بيد. قال: وسألت عبدالله بن عباس، فقال مثل ذلك. قال: وقعدت يوماً في حلقة فيها أبو سعيد الخدري، فأمرني رجل، فقال: سلّه عن الصرف. قال: فقلت له: إن هذا يأمرني أن أسألك عن الصرف. قال: فقال لي: الفضل ربا. قال: فقال رجل^(١٠): سلّه أمّن قبل رأيه أو شيء سمعه من النبي ﷺ. وذكرت ذلك له. فقال أبو سعيد: بل سمعته من رسول الله ﷺ. أتاه رجل يكون في نخله برطب^(١١) طيب. فقال: «من أين هذا؟» قال: أعطيت صاعين من تمر رديء وأخذت هذا. فقال له رسول الله ﷺ: «أُرْبَيْتَ». فقال: إن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا في السوق كذا. فقال: «أُرْبَيْتَ». ثم قال له: «هلا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرًا». فقال أبو سعيد: التمر ربا، والدراهم

(١) ز: عن كلب.

(٢) ف م ز: إلى يدك. والتصحيح من الرواية التالية. وروي بمعناه في المصنف لعبدالرزاق، ١١٩/٨.

(٣) ز: عن كلب.

(٤) ز: عن أشعث.

(٥) ز: أن يبا.

(٦) ز: بأن.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٥/٤، ٢٨٦، ٣١٧/٧.

(٨) ز: يدا.

(٩) ز: يدا.

(١٠) م: رطب.

(١١) م: رطب.

(٨) ع: أبي بصرة.

(١٠) ف ز: لرجل.

مثله. قال أبو نضرة: [فلقيت بعد ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقال: لا خير فيه]^(١)، وأمرت أبا الصهباء، فسأل ابن عباس عن الصرف، فقال: لا خير فيه^(٢).

وحدثنا عن داود بن يزيد عن عامر عن شريح أن رجلاً باع طوق ذهب مفضضاً^(٣) بمائة دينار. فاختصما إلى شريح، فأفسد البيع^(٤). وهذا عندنا لأنه لم يكن يدري ما كان في الطوق^(٥).

وحدثنا عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة أن النبي ﷺ بعث يوم خيبر السعدين سعد بن مالك وآخر، فباعا [٢٨١/١] متاعاً، ثم باعا ذهباً، كل أربعة مثاقيل بثلاثة مثاقيل عينا. فقال لهما رسول الله ﷺ: «أربيتما فرداً»^(٦).

وحدثنا عن سليمان بن سفيان قال: أتاني ابن الأسود بن يزيد، فصرفت له دراهم وافية بدنانير. قال: ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فيما أظن. ثم جاءني، فقال: اشتر^(٧) بها غلّة^(٨). قال: فجعلت أطلب الرجل

(١) الزيادة من المبسوط، ٦/١٤. وهي في صحيح مسلم نحو ذلك. انظر الحاشية التالية.

(٢) رواه مسلم من طريق داود نحوه. انظر: صحيح مسلم، المساقاة، ١٠٠.

(٣) شيء مفضض: مموه بالفضة أو مرصع بالفضة. انظر: لسان العرب، «فضض».

(٤) روي عن شريح أن رجلاً سأله عن طوق من ذهب فيه فصوص وجوهر، فقال: انزع

الطوق، فبعه وزناً بوزن، وبع الجوهر كيف شئت. انظر: المصنف لعبد الرزاق،

٧٠/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٥/٤.

(٥) انظر للشرح: المبسوط، ٦/١٤.

(٦) وروى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا

آنية من المغنم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا.

فقال لهما رسول الله ﷺ: «أربيتما، فرداً». انظر: الموطأ، البيوع، ٢٨.

(٧) م ز: اشترى.

(٨) قال المطرزي: الغلّة من الدراهم هي المقطعة التي في القطعة منها قيراط أو ربع دائق

أو حبة، عن أبي يوسف في رسالته. ويشهد لهذا ما في الإيضاح «يكراه أن يقرضه غلّة

ليرد عليه صحاحاً». انظر: المغرب، «غلل». أي هي الدراهم المقطعة إلى قطع

صغيرة.

الذي صرفت عنده. فقال: لا عليك أن لا تجده، وإن وجدته فلا أبالي^(١).

وحدثنا عن أبان بن أبي عياش^(٢) عن أنس بن مالك قال: بعث جَام^(٣) فضة بورق أقل من ثمنه. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب. فقال: ما حملك على ذلك؟ قلت: الحاجة. قال: رُدِّ الورق إلى أهلها، وخذ إناءك فعارض^(٤) به.

وأخبرنا عن أبان بن أبي عياش^(٥) عن أبي رافع قال: سألت عمر بن الخطاب عن الصَّوْغِ^(٦) أَصُوْغُهُ فأبيعه^(٧). قال: وزن^(٨) بوزن. قال: قلت: إني أبيعه وزناً بوزن، ولكنني آخذ^(٩) فيه أجر عملي. قال: إنما عملك لنفسك، فلا تزدد^(١٠) شيئاً. فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الفضة إلا وزناً بوزن. ثم قال: يا أبا^(١١) رافع، إن الآخذ والمعطي وال كاتب والشاهد فيه شركاء^(١٢).

(١) قال السرخسي: وفيه دليل جواز التوكيل بالصرف، وأن التفاضل حرام عند اتفاق الجنس، لأنه كان مقصود الأسود أن يشتري بالدرهم الجياد الغلة، وعلم أن الفضل حرام، فأمره أن يشتري بها دنانير، ثم أمره بأن يشتري بالدنانير الغلة، وكان هذا الوكيل اشتغل بطلب ذلك الرجل لأنه ظهر عنده أمانته ومسامحته في المعاملة، وبين له الأسود أنه كغيره فيما هو مقصودي (كذا، ولعله: مقصوده)، فلا يتكلف في طلبه. انظر: المبسوط، ٧/١٤.

(٢) ز: أبي عباس.

(٣) الجام طبق أبيض من زجاج أو فضة. انظر: المغرب، «جوم».

(٤) عارض بسلعته أي أعطى سلعة وأخذ أخرى. انظر: لسان العرب، «عرض».

(٥) ز: أبي عباس.

(٦) صاغ الرجل الذهب يَصُوْغُهُ صَوْغاً: جعله خُلِيّاً، فهو صائغ وصَوَّاع، وهي الصياغة. انظر: المصباح المنير، «صوغ».

(٧) ز: فابته.

(٨) ز: وزنا.

(٩) ز: أجد.

(١٠) م: تزدد؛ ز: ترد.

(١١) ز: يا با.

(١٢) روي نحو ذلك. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٢٥/٨. روي نحو هذا عن ابن عمر رضي الله عنه. انظر: الموطأ، البيوع، ٣١.

وحدثنا عن المجالد بن سعيد عن ^(١) أبي الودّك ^(٢) قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب الكِفَّة بالكِفَّة» ^(٣)، والفضة بالفضة الكِفَّة بالكِفَّة، ولا فَضْل ^(٤) فيه فيما بينهما». قال: قلت: إني سمعت ابن عباس يقول: ليس في يد بيد ربا. قال: فمشى إليه أبو سعيد وأنا معه. فقال له: أسمعت عن النبي ﷺ ما لم نسمع؟ فقال: لا. فقال أبو سعيد: فإني سمعت النبي ﷺ قال، ثم حدثه الحديث. قال: فقال ابن عباس: لا أفتي به أبداً ^(٥).

وحدثنا عن حصين بن عبدالرحمن عن عامر بن ذؤيب العجلي قال: سألت عبدالله بن عمر عن الصرف، قال: قال عمر: لا تبتاعوا الدرهم بالدرهمين. قال: فإني أخاف عليكم الربا ^(٦).

وحدثنا عن الحسن بن عمارة / [٢٨٢/١] عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود أنه كان يبيع نُقَايَةً ^(٧) بيت المال يداً بيد

(١) م: بن؛ ز: ابن.

(٢) هو جبر بن نوف البكالي. انظر: المغرب، «ودك».

(٣) كِفَّة الميزان معروفة، والكِفَّة بالكِفَّة عبارة عن المساواة في الموازنة. انظر: المغرب، «كفف».

(٤) ف م ز: ولا خير. وكذلك في ب جار؛ والكافي، ١/١٧٧ ط؛ والمبسوط، ٨/١٤. والتصحيح مستفاد من كتب الحديث. فقد روى الطحاوي من حديث أبي سعيد الخدري: «... لا فضل بين شيء من ذلك»، ومن حديث أبي هريرة «... لا فضل بينهما»، ومن حديث فضالة بن عبيد: «... ليس بينهما فضل». انظر: شرح معاني الآثار، ٦٨/٤، ٦٩، ٧١.

(٥) روي القسم المرفوع منه بلفظ قريب عن فضالة بن عبيد وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما في صحيح مسلم، المساقاة، ٨٩ - ٩٢؛ وسنن النسائي، البيوع، ٤٤. أما قصة ابن عباس وأبي سعيد الخدري فرويت بألفاظ مختلفة. فبعضها لم يذكر فيه رجوع ابن عباس عن رأيه. انظر: صحيح البخاري، البيوع، ٧٩. وذكر في بعضها الرجوع. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٢/٥، ٢٨٦.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي، ٦٩/٤ - ٧٠.

(٧) نُقَايَةُ الشيء: بقيته وأردؤه... والنُقَايَةُ ما نفيتها من الشيء لردائه. ويجوز أن يقال: نُقَايَةُ. انظر: لسان العرب، «نفي»، «نقي». ووردت الكلمة عند السرخسي محرفة مرة إلى «بقايا» ومرة إلى «بقاية». انظر: المبسوط، ٨/١٤.

بفضل. فخرج خَزَجَةً إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك. فقال: هو ربا. وكان عبدالله بن مسعود استخلف على بيت المال^(١) عبدالله بن سَخْبَرَةَ الأزدي. قال: فلما قدم عبدالله بن مسعود نهى عبدالله بن سَخْبَرَةَ عن بيع الدراهم بالدراهم بينهما فضل^(٢).

وحدثنا عن مالك بن مغول عن القاسم بن صفوان قال: أكرت عبدالله بن عمر إبلأ بدنانير، فأتيته أتقاضاه وبين يديه دراهم. فقال لمولاه: انطلق معه إلى السوق. فإذا قامت على سعر فإن^(٣) أحب أن يأخذ^(٤) وإلا فاشتر^(٥) له دنانير فأعطها إياه. فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، أ يصلح هذا؟ قال: نعم، ما بأس بهذا، إنك ولدت وأنت صغير^(٦).

وحدثنا عن أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثل^(٧) بمثل، يد^(٨) بيد؛ والفضة بالفضة مثل^(٩) بمثل، يد^(١٠) بيد؛ والحنطة بالحنطة مثل^(١١) بمثل، يد^(١٢) بيد؛ والشعير بالشعير مثل بمثل، يد بيد^(١٣)؛

(١) م ز - بيت المال.

(٢) روي نحو ذلك. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٢٣/٨؛ والمعجم الكبير للطبراني، ١١١/٩. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، ١١٦/٤. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٢/٥.

(٣) ز: فإني.

(٤) ز: أن تأخذ.

(٥) ز: فاشترى.

(٦) م: صغيرة. روي نحو ذلك. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٦٥/٦. وقال السرخسي: ... إنك ولدت وأنت صغير، أي جاهل لا تعلم حتى تعلم، وهكذا حال كل واحد منا، فإنه لا يعلم حتى يعلم، فكانه مازحه بهذه الكلمة وكنى بالصغير عن الجهل. انظر: المبسوط، ٩/١٤.

(٧) ز: مثلاً. (٨) ز: يدا.

(٩) ز: مثلاً. (١٠) ز: يدا.

(١١) ز: مثلاً. (١٢) ز: يدا.

(١٣) م ز - والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد.

والمالح بالمالح مثل^(١) بمثل، يد^(٢) بيد؛ والتمر بالتمر مثل^(٣) بمثل، يد^(٤) بيد. وإذا اشتريتم بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم، يدأ بيد». فعنى بذلك إذا اختلف النوعان^(٥). قال: فقال معاوية بن أبي سفيان: ما بال أقوام يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث^(٦) لم نسمعها^(٧). فقال عبادة بن الصامت: أشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال، ثم أعاد الحديث. ثم قال: لنحدثنه وإن رغم أنف معاوية^(٨).

وحدثنا عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا بأس بالدرهمين بالدرهم يدأ بيد. فقال له أبو سعيد الخدري: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب يد^(٩) بيد، مثل^(١٠) بمثل». فقال ابن عباس: لا أفتي بالذي أفيت^(١١) أبداً^(١٢).

[٢٨٢/١] وحدثنا عن سعيد بن أبي عروبة^(١٣) عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال في بيع السيف المحلى: إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن فلا بأس بذلك^(١٤).

وحدثنا عن سعيد بن أبي عروبة^(١٥) عن قتادة عن سليمان بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني قال: خطبنا عبادة بن الصامت بالشام، فقال: يا

(١) ز: مثلاً.

(٢) ز: يدا.

(٣) ز: مثلاً.

(٤) ز: يدا.

(٥) ز: النوان.

(٦) ز: أحاديثاً.

(٧) ز: قال.

(٨) روي نحوه في صحيح مسلم، المساقاة، ٨٠ - ٨١.

(٩) ز: يدا.

(١٠) ز: مثلاً.

(١١) ز + به.

(١٢) تقدم تخريج القسم المرفوع منه قريباً. وأما الباقي فقد روي بمعناه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٢/٥، ٢٨٦.

(١٣) ع: عرونة.

(١٤) المصنف لعبدالرزاق، ٦٩/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٦/٤.

(١٥) ع: عرونة.

أيها^(١) الناس إنكم أحدثتم بيوعاً لا ندري ما هي. ألا وإن الذهب بالذهب وزن^(٢) بوزن، تَبْرُهُ^(٣) وَعَيْنُهُ^(٤). ألا وإن الفضة بالفضة وزن^(٥) بوزن، تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا. لا بأس بأن تباع الفضة بالذهب يداً بيد والفضة أكثر، ولا يصلح نسيئة. ألا وإن الحنطة بالحنطة مدين بمدين. ألا وإن الشعير بالشعير مدين بمدين. لا بأس بأن تباع الشعير بالحنطة يداً بيد والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة. ألا وإن التمر بالتمر مدين بمدين. حتى ذكر: الملح مدين بمدين، فمن زاد أو ازداد^(٦) فقد أربى^(٧).

وحدثنا عن^(٨) عبدالله بن عمر^(٩) عن نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال: الذهب بالذهب مثل^(١٠) بمثل، والورق بالورق مثل^(١١) بمثل، لا تفضّلوا بعضها على بعض، لا يباع غائب منها^(١٢) بناجز^(١٣)، فإني أخاف عليكم الرّما - والرّما هو الربا - وإن استنظرك إلى أن يدخل بيته فلا تُنظَره^(١٤).

وعن إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين

(١) ز: يايها. (٢) ز: وزنا.

(٣) التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة، وعن الزجاج: هو كل جوهر قبل أن يستعمل كالنحاس والصفّر وغيرهما. انظر: المغرب، «تبر».

(٤) هو المضروب من الذهب دنانير، وقيل: هي الدنانير والدراهم. انظر: المغرب، «عين»؛ ومختار الصحاح، «عين».

(٥) ز: وزنا.

(٦) م: أو زداد.

(٧) رواه النسائي والطحاوي من طريق سعيد نحوه. انظر: سنن النسائي، البيوع، ٤٤؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٤/٤.

(٨) ف ز - عن.

(٩) هو العمري من أحفاد عمر رضي الله عنه.

(١٠) ز: مثلاً.

(١١) ز: مثلاً.

(١٢) ف ز: منها غائب.

(١٣) أي لا يباع نسيئة بتقد. انظر: المبسوط، ١٠/١٤.

(١٤) ز: تنتظره. وانظر: الموطأ، البيوع، ٣٥.

عن سليمان بن يسار عن أبي الأشعث قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله ﷺ أو قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزناً بوزن، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالحنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا^(١) بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يداً بيد كيف شئتم^(٢)».

وحدثنا عن حصين بن عبد الرحمن عن^(٣) عامر الشعبي قال: [٢٨٣/١] لا بأس بأن تبيع السيف المحلى بالدراهم، لأن فيه حمائله^(٤) وجفنه^(٥) ونضله^(٦).

وحدثنا عن رجل عن مطر بن حيان عن الحسن البصري أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبايعون^(٧) فيما بينهم السيف المحلى والمنطقة^(٨) المفضضة^(٩).

محمد عن أبي يوسف قال: وحدثنا عن الحسن بن عماره^(١٠) عن

(١) ز: عين. (٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) ز - عن.

(٤) حمائل السيف جمع المخمل بوزن المزجل: علاقة السيف، وهو السيف الذي يتقلده المتقلد، وكذا الجمالة بالكسر، هذا قول الخليل، وقال الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها مخمل بوزن مزجل. انظر: مختار الصحاح، «حمل».

(٥) جفن السيف غلافه. انظر: المصباح المنير، «جفن».

(٦) نصل السيف حديثه. انظر: المغرب، «نصل». والأثر رواه الطحاوي من طريق محمد عن أبي يوسف عن حصين به. انظر: شرح معاني الآثار، ٧٧/٤. وروي عن الشعبي مختصراً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٥/٤.

(٧) ز: يتبعون.

(٨) المنطقة ما يشده الإنسان على وسطه. انظر: المغرب، «نطق».

(٩) روي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بذلك. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٦٩/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٥/٤، ٢٨٦؛ والطحاوي، ٧٦/٤.

(١٠) ز: عبارة. أي قال محمد: حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن عماره. وقد مر هذا الإسناد في كتاب الأصل مراراً.

حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح^(١) عن أبي سعيد الخدري، قال: لقي ابن عباس، فقال له أبو سعيد وهو خارج: يا ابن أخي^(٢)، أَصَحِّبْتُ رسولَ الله ﷺ ما لم نَصْحَبْهُ أو قرأت ما لم نقرأ؟ فقال ابن عباس: بل أنتم أصحاب النبي ﷺ، قرأتم ما لم نقرأ^(٣). فقال ابن عباس: فأنا أشهد أن أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الربا في النسيئة». فقال أبو سعيد: أنا أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء وهاء، فمن زاد فقد أَرَبَى»^(٤).

وحدثنا عن الحسن بن عماره عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: الإقالة بيع^(٥).

[و]عن الحكم عن شريح مثله.

وحدثنا عن الحسن بن عماره عن الحكم وأبي عروبة^(٦) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على المنبر يقول: يا أيها^(٧) الناس، لا تتبايعوا الدرهمين بالدرهم^(٨)، فإن ذلك الربا العَجَلان^(٩)، ولكن من

(١) ز: صلح.

(٢) ز: أخ.

(٣) ز - فقال ابن عباس بل أنتم أصحاب النبي ﷺ قرأتم ما لم نقرأ.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) قال السرخسي: معناه كالبيع في الحكم، وبه نأخذ فنقول: الإقالة في الصرف كالبيع، يعني يُشْتَرَطُ التقابض من الجانبين قبل الإفتراق كما في عقد الصرف، وهو معنى قول علمائنا رحمهم الله إن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما، ووجوبُ التقابض في المجلس من حق الشرع، فالإقالة فيه كالبيع. انظر: المبسوط، ١٠/١٤.

(٦) ز: عرونة.

(٧) ز: يا أيها.

(٨) ف: الدرهم بالدرهمين.

(٩) أي ربا النقد. وهو إشارة إلى أن الربا نوعان، في النقد والنسيئة. انظر: المبسوط، ١١/١٤.

كان عنده سَخَقٌ^(١) درهم^(٢) فليخرج به إلى السوق فليقل^(٣): من يبتاع سَخَقَ هذا الدرهم، فليبتع^(٤) به ما شاء^(٥).

وحدثنا عن الحسن بن عمار عن الزهري وأبي عمرة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال: الذهب بالذهب مثل^(٦) بمثل، والشعير بالشعير مثل^(٧) بمثل، والزبيب بالزبيب مثل^(٨) بمثل، والملح بالملح مثل^(٩) بمثل، فمن زاد فهو ربا. وإذا اختلف النوعان فلا بأس مثلاً بمثل يد^(١٠) بيد^(١١).

وحدثنا عن الحسن بن عمار عن الحكم [٢٨٣/١] عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بأساً باقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الفضة، يبع^(١٢) كان أو قرضاً، إذا كان^(١٣) بسعر يومه^(١٤).

(١) قال المطرزي: وثوب سَخَق: بَالٍ، ويضاف للبيان فيقال: سَخَقُ بُزْدٍ، وسَخَقُ عمامة. وعليه قوله: اشترى سَخَقَ ثوب. وقوله: من كان له سَخَقُ درهم، أي زائف، على الاستعارة. انظر: المغرب، «سَخَق».

(٢) م - درهم.

(٣) ز: فليقل.

(٤) ز: فليبتاع.

(٥) روي نحو ذلك. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٢٣/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٨/٤.

(٦) ز: مثلاً.

(٧) ز: مثلاً.

(٨) ز: مثلاً.

(٩) ز: مثلاً.

(١٠) روي القسم الأول منه نحوه مرفوعاً عن عمر رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، البيوع، ٧٦. أما قوله: إذا اختلف النوعان... فقد روي أيضاً نحوه مرفوعاً من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. انظر: صحيح مسلم، المساقاة، ٨١.

(١٢) ز: بيع.

(١٣) م ز - كان.

(١٤) روي نحو ذلك. لكن روي عن النخعي عكسه أيضاً. انظر للروائتين: المصنف لعبد الرزاق، ١٢٨/٨.

وحدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ^(١) إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري الرجل الثوب بدنانير إلا درهماً ^(٢).

وإذا اشترى الرجل دراهم بدراهم أجود منها فلا ينبغي له أن يشتري أكثر منها ولا أقل، ولا يصلح أن يجعل لذلك أجلاً، ولا يفارقه حتى يقبض. فإن اشترى إناء مصوغاً من فضة بدراهم مضروبة أو بفضة تَبْر أو بإناء مصوغ فليس يصلح من ذلك شيء إلا وزن ^(٣) بوزن يد ^(٤) بيد، ليس [فيه] ^(٥) فضل ^(٦) ولا أجل.

وإذا اشترى بألف درهم بيض لها صَرَفٌ ^(٧) ألف درهم ومائة درهم نُقَايَةً ^(٨) أو سُود ليس لها صَرَفٌ فإن ذلك لا يجوز ولا يصلح. فإن كان مع البيض دينار ^(٩) أو ثوب أو عرض له ثمن كائناً ^(١٠) ما كان أو فلوس مسماة فهو جائز، لأن الفضل الذي في السُود يكون بهذا الذي مع البيض. والدراهم المضروبة والفضة التَّبْر والآنية المصوغة والحلي في جميع ما ذكرنا سواء.

وإن كانت فضة بيضاء جيدة بفضة سوداء رديئة أكثر منها فلا خير في ذلك ولا يجوز. فإن كان مع البيض ذهب، مثقال ^(١١) أو دونه، أو عرض أو فلوس فهو جائز.

(١) م ز: بن.

(٢) ز: إلا درهم. المصنف لعبدالرزاق، ١٢٩/٨.

(٣) ز: إلا وزناً. (٤) ز: يدا.

(٥) الزيادة من ب جار. (٦) ف: نصل (مهملة).

(٧) يقال: للدرهم على الدرهم صَرَفٌ في الجودة والقيمة، أي فَضْل. انظر: المغرب، «صرف».

(٨) تقدم تفسيرها قريباً. (٩) ز: دنانير.

(١٠) ز: كائن.

(١١) المثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. انظر: المصباح المنير، «ثقل».

وإذا اشترى الرجل سيفاً محلياً أو منطقة مفضضة أو إناء فيه فضة بدرهم لا يدرى أقل مما فيه أو أكثر فإن ذلك لا يجوز حتى يعرف أن ذلك أكثر مما في السيف، فيكون الفضل بنضل السيف وجفنه وحمائله^(١). فإن كان الثمن مثل ما في السيف من الفضة فلا خير فيه. وإن كان أكثر فكان في ذلك أجل ساعة فلا خير فيه.

وإذا اشترى الرجل لجاماً ممّوهاً^(٢) بفضة فاشتره بدرهم أقل مما فيه أو أكثر فهذا جائز. ولا يشبه التمويه في هذا غيره، لأن التمويه لا يخلص^(٣). ألا ترى أن الرجل يشتري الدار المموهة، في سقوفها [٢٨٤/١] تمويه من الذهب كثير، بذهب أقل^(٤)، ولا يفسد ذلك البيع وإن كان بتأخير^(٥) بعد أن يكون ممّوهاً^(٦) وإن كان ما فيها أكثر من الثمن^(٧). وإن كان شيئاً مما فيه صفائح كحلية السيف فإن كان الثمن أكثر مما فيه جاز ذلك^(٨). وإن كان مثله أو أقل لم يجز البيع. فإن لم يعرف أيهما أكثر لم يجز البيع. وكذلك السرج المفضض يشتري بالفضة فهو مثل المنطقة^(٩) والسيف.

(١) تقدم تفسير هذه الألفاظ قريباً.

(٢) ز: مموه. مؤه الشيء طلاه بماء الذهب أو الفضة وما تحت ذلك حديد أو شبهه، ومنه قوله: ممّوه، أي مزخرف. انظر: المغرب، «موه».

(٣) خلّص أي صفا، والخلوص الصفاء، والتخليص التصفية. انظر: المغرب، «خلص». فالتمويه لا تستطيع تخليصه من مكانه. انظر: المبسوط، ١٢/١٤.

(٤) ف م ز: يشتري الدار المموهة بالذهب وأقل في سقوفها تمويه من الذهب كثير. والتصحيح من ب.

(٥) ف: يتأخر؛ م: تاخر؛ ز: يتأخر.

(٦) ز: مموه.

(٧) وعبارة ب: ألا ترى لو اشترى الدار المموهة وفي سقوفها تمويه من الذهب كثير بذهب أقل أنه لا يفسد وإن كان مؤجلاً. وعبارة السرخسي: وعلى هذا لو اشترى داراً ممّوهاً بالذهب بثمان مؤجل فإنه يجوز وإن كان بسقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الفضة أو الذهب، لأنه لا يتخلص منه شيء، فلا يعتبر ذلك في حكم الربا ولا في وجوب التقابض في المجلس. انظر: المبسوط، ١٢/١٤.

(٨) ز - ذلك.

(٩) تقدم تفسيره قريباً.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عشرة دراهم بدينار^(١) فانتقد أحدهما ولم يتفرقا حتى أخذ الآخر منه رهناً^(٢) فيه وفاء فهلك الرهن قبل أن يتفرقا فهو جائز، والرهن بما فيه.

وأخبرنا عن أشعث^(٣) بن سوار عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الصوف: لا تفارقه وبينك وبينه عمل^(٤).

وإذا اشترى الرجل بالدنانير النافقة دنانير كاسدة لا تتفق بأكثر منها فإنه لا يجوز. وكذلك لو اشترى بها ذهباً تبرأ^(٥) ليس بجيد فإنه لا يجوز في ذلك إلا وزن^(٦) بوزن مثل^(٧) بمثل يد^(٨) بيد ليس فيه فضل ولا تأخير. والدنانير المضروبة والحلي المصوغ والآنية في ذلك كله سواء. وكذلك الذهب الثبر. وإن كان بعضه ذهباً^(٩) أحمر والآخر ذهب دونه ليس بجيد فإنه لا يجوز في ذلك إلا مثل^(١٠) بمثل يد^(١١) بيد ليس فيه فضل ولا تأخير. فإن كان دنانير عشرة معها درهم^(١٢) وهي مثاقيل^(١٣) بأحد^(١٤) عشر مثقالاً^(١٥) ذهباً تبرأ^(١٦) أو دنانير^(١٧) كاسدة فهو جائز، لأن مع القليل درهماً^(١٨)، فهو بالفضل. وكذلك لو كان مكان الدرهم مثقال فضة أو ثوب

(١) ز: بدنانير.

(٢) ف م ز: بالآخر منه ذهباً. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/١٧٨و؛ والمبسوط، ١٢/١٤.

(٣) ز: عن أشعث.

(٤) ورد بمعناه عن ابن عمر مرفوعاً. ولفظ أبي داود: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». انظر: سنن أبي داود، البيوع، ١٤. وفي رواية النسائي: «إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس». انظر: سنن النسائي، البيوع، ٥٢.

(٥) ف م ز: ذهب تبر.

(٦) ز: مثلاً.

(٧) ف م ز: ذهب.

(٨) ز: يدا.

(٩) ز: يدا.

(١٠) ز: يدا.

(١١) ز: يدا.

(١٢) ز: يدا.

(١٣) ز: يدا.

(١٤) ز: يدا.

(١٥) ز: يدا.

(١٦) ز: يدا.

(١٧) ز: يدا.

(١٨) ز: يدا.

أو عرض من العروض يساوي شيئاً أو ذاتق^(١) فلوس فهذا كله جائز.

وإذا كان حلي ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يستطيع أن يخلصه منه إلا بضرر فاشتره رجل بدنابير فإن هذا^(٢) لا يجوز إلا أن يعرف [أن]^(٣) البدنابير أكثر مما فيه من الذهب، فإن عرف ذلك فهو جائز. فإن كان أقل مما فيه أو مثله أو لم يعرف ذلك فهو فاسد لا [٢٨٤/١] يجوز. فإن باعوا ذلك بدنابير نسيئة فإنه لا يجوز.

حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي عن شريح أنه أتى^(٤) بحلي ذهب فيه جوهر يباع نسيئة. فقال: ميزوه، ثم بيعوا الذهب بالنقد، والجوهر بالنسيئة^(٥).

وإذا اشترى الرجل بدينار عشرة دراهم أو أقل أو أكثر يداً بيد فهو جائز. وكذلك لو اشترى مائة درهم بدينار. وكذلك لو اشترى إناءً مصوغاً فضة، فيه مائة درهم فضة، بدينار^(٦)، يداً بيد، فهو جائز. وكذلك لو اشترى مثقال ذهب بغيراط نسيئة كان جائزاً. وكذلك لو اشترى عشرة دنابير بدرهم فهو جائز إذا كان يداً بيد. وكذلك لو اشترى قُلْب^(٧) ذهب لا^(٨) يدري ما وزنه بفضة لا يدري ما وزنها يداً بيد فهو جائز. ولا يشبه هذا الذهب بالذهب والفضة بالفضة. ولو أن رجلاً اشترى فضة بفضة لا يدري ما وزن هذه ولا وزن هذه أو يعرف وزن هذه ولا يعرف وزن هذه الأخرى كان هذا فاسداً لا يجوز حتى يعرف أنهما سواء. وكذلك الذهب بالذهب لا

(١) الدائق هو سدس الدرهم. انظر: مختار الصحاح، «دقيق».

(٢) م ز: فإنه. (٣) التصحيح مستفاد من ب.

(٤) ف - أتى.

(٥) المصنف لعبد الرزاق، ٧٠/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٥/٤.

(٦) ز - وكذلك لو اشترى إناء مصوغاً فضة فيه مائة درهم فضة بدينار.

(٧) أي سوار غير ملوي. انظر: المغرب، «قلب».

(٨) م: ولا.

يعرف وزن واحد منهما أو يعرف وزن أحدهما ولا يعرف وزن الأخرى، فإن هذا فاسد لا يجوز حتى يكون وزنهما سواء، ويكون وزن ذلك معروفاً^(١)، يبدأ بيد.

وإذا اشترى الرجل دراهم بدراهم مثلها ثم تفرقا قبل القبض أو قَبِضَ أحدهما ولم يقبض^(٢) [الآخر] فإن البيع فاسد وينتقض. وكذلك إناء فضة بدراهم أو تَبَرُّ من الفضة بدراهم مثلها أو إناء فضة^(٣) بفضة مثلها في الوزن. فإن تفرقا قبل أن يقبضا انتقض البيع وفسد. وإن قبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى تفرقا فسد البيع. [وكذا الدنانير بدنانير مثلها]^(٤). وكذلك الذهب التَّبَرُّ بالذهب أو بالدنانير. وكذلك الحلي المصوغ^(٥) من الذهب بالدنانير بمثل وزنه وقد قبض أحدهما ولم يقبض الآخر أو لم يقبضا جميعاً، فإن البيع ينتقض ويفسد. وكذلك الدراهم [٢٨٥/١] بالدنانير والفضة التَّبَرُّ أو الآنية من الفضة بالدنانير أو الذهب التَّبَرُّ أو حلي ذهب. فإن تفرقا قبل أن يقبضا جميعاً فإن البيع ينتقض ويفسد.

وإذا اشترى رجل سيفاً محلي بفضة^(٦) بدراهم أكثر مما فيه ثم تفرقا قبل أن يقبضا فإن البيع ينتقض ويفسد، لأنه شيء واحد لا يُنْقَضُ^(٧)، فإن^(٨) فسد بعضه فسد كله. ألا ترى أنه لو باعه الجَفْن والحماثل أو

(١) ز: معروف.

(٢) ف م ز: أو لم يقبض. وعبارة ب: وتفرقا قبل قبضهما أو أحدهما.

(٣) م - بدراهم أو تبر من الفضة بدراهم مثلها أو إناء فضة.

(٤) الزيادة من ب جار.

(٥) ف م ز: المصنوع.

(٦) ف م ز + أو. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٤.

(٧) ولفظ الحاكم: لا يبعض. انظر: الكافي، الموضع السابق. ولفظ السرخسي: لا يتبعض. انظر: المبسوط، ١٣/١٤.

(٨) ز: فإذا.

النَّضْلُ^(١) دون الفضة لم يجز ذلك. وكذلك المِنْطَقَةُ^(٢) المفَضَّة والسَّرْجُ المفَضُّض والإِنَاءُ المفَضُّض. وكذلك لو كان الثمن ذهباً. فإن نقد الثمن بحساب ما يصيب الفضة ولم ينقد^(٣) البقية فهو جائز. وكذلك لو اشترط تأخير البقية إلى أجل معلوم فهو جائز. وإن كان الثمن في هذا دنائير أو دراهم أو مثاقيل^(٤) فضة معروفة أو مثاقيل ذهب معروفة فهو سواء، وهو جائز.

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار^(٥) وتقابضا ثم وجد فيها درهماً رصاصاً أو نحاساً أو سَتُوقاً^(٦)، فإن كانا لم يتفرقا استبدله منه، وإن كان قد تفرقا رد عليه، وكان شريكاً في الدينار^(٧) [بحصته]^(٨)، وانتقد^(٩) تسعة دراهم، ثم تفرقا قبل أن يقبض الدرهم الباقي، فهو شريك في الدينار^(١٠) بالعُشْرِ^(١١).

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا وتفرقا ثم وجد فيها

-
- (١) تقدم تفسير هذه الألفاظ قريباً. (٢) تقدم تفسيره قريباً.
 (٣) ز: ينتقد. (٤) تقدم تفسير المثلث قريباً.
 (٥) ف م ز: بدنانير. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٣/١٤. ويدل عليه لفظ المسألة التالية.
 (٦) ف م ز: درهم رصاص أو نحاس أو ستوق. والتصحيح من ب. قال المطرزي: السَّتُوقُ بالفتح أرداً من البَهْرَجِ، وعن الكرخي: السَّتُوقُ عندهم ما كان الصُّفْرُ أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَةُ إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما السَّتُوقَةُ فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: السَّتُوقَةُ فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.
 (٧) ف م ز: في الدنانير. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٤.
 (٨) الزيادة من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٤.
 (٩) وفي ب: كما لو انتقد. وعبارة الحاكم: وهذا بمنزلة لو انتقد. انظر: الكافي، الموضع السابق. وقال السرخسي: لأنه تبين أنه كان قبض في المجلس تسعة دراهم. انظر: المبسوط، ١٣/١٤.
 (١٠) م ز: في الدنانير.
 (١١) ف م ز: بالعشرة. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٣/١٤.

درهماً تَبْهَرَجاً^(١) أو لا تَنْفَقَ^(٢) غير أنه فضةٌ أو زَيْفٌ^(٣) فإنه يستبدله. وكذلك إن وجد فيها درهمين أو ثلاثة أو أقل من النصف. وإن وجد أكثر من النصف أو النصف سواء زُيُوفاً^(٤) فإن أبا حنيفة كان يقول بردها، ويكون شريكاً في الدينار، ويقول: يستبدل ما بقي الأكثر، ولا يجوز أن يستبدلها^(٥). وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يستبدلها وإن وجد كلها زُيُوفاً، لأنها فضة، ولأن البيع لم ينتقض. ألا ترى أنه لو شاء قال: أنا أجزئها عنك وأقبلها، فجاز ذلك لهذا. فكذلك التَّبْهَرَجُ والدراهم التي لا تجوز، غير أنها فضة، / [٢٨٥/١ ظ] فإنه يستبدلها. وهذا عند أبي يوسف ومحمد بمنزلة رجل اشترى عشرة دراهم بيض بدینار^(٦) فدلّس له البائع سوداً مكانها وقبضاً وتفرقا ثم علم بذلك، فإن شاء أجازها ورضي بها، وإن شاء ردها وأخذ مكانها بيضاً كما شرط له.

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار وليست الدراهم عند البائع ولا الدنانير عند المشتري فاستقرض البائع ألف درهم فدفعها إلى المشتري واشترى^(٧) المشتري مائة دينار فنقدها وتقابضا قبل أن يتفرقا فإن هذا جائز.

(١) ز: نهرجا. التَّبْهَرَجُ الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب تَبْهَرَه. وقيل: المُبْطَل السُّكَّة. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نيج».

(٢) ز: لا ينفق.

(٣) ف م ز: أو زيف. والتصحيح من ب. زَافَتْ عليه دراهمه أي صارت مردودة عليه لِغِشٍّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْفٌ وزائف، ودراهم زُيُوفٌ وزُيُفٌ، وقيل: هي دون التَّبْهَرَجِ في الرداءة، لأن الزيف ما يرده بيت المال، والتَّبْهَرَجُ ما يرده التجار، وقياس مصدره الزُيُوفُ، وأما الزَيَافَةُ فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(٤) ز: زيوف.

(٥) أي إذا كانت النصف أو أكثر من النصف فلا يستبدلها.

(٦) ف: بدنانير.

(٧) ولفظ الحاكم والسرخسي: استقرض. انظر: الكافي، ١٧٨/١ ظ؛ والمبسوط، ١٤/١٤.

ولا يشبه هذا العروض والحيوان. وليس هذا مثل بيع الرجل ما ليس عنده، لأن الدراهم هي الثمن والدنانير هي الثمن، كل واحد منهما هو الثمن. وكذلك الفضة الثَّبر والذهب الثَّبر، لو اشترى رجل عشر مثاقيل فضة بمثقال ذهب وليست الفضة ولا الذهب عند كل واحد منهما فاستقرض كل واحد منهما فدفعه قبل أن يتفرقا إلى صاحبه كان جائزاً. ولو أن رجلاً باع^(١) إناء فضة بوزنه فضة أو بدنانير مسماة أو باع قُلْب ذهب بوزنه ذهباً^(٢) أو بدراهم ثم استحق القُلْب قبل الفرقة أو الإناء^(٣) بطل البيع. ولا يشبه هذا في هذا الموضع الدراهم والدنانير، ولو اشترى رجل من رجل ألف درهم بمائة دينار فاستحقت الدراهم قبل أن يتفرقا فأعطاه مثلها كان ذلك جائزاً. وكذلك لو استحقت الدنانير فأعطاه مثلها قبل أن يتفرقا كان جائزاً.

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فقال: أعطني سوداً، لم يكن ذلك إلا أن يرضى البائع. فإن تراضيا على ذلك فهو جائز. وكذلك لو اشترى منه ضرباً^(٤) من الدنانير فقال له البائع: أعطني دنانير بقيمتها، لم يكن له ذلك إلا أن يرضى بذلك الآخر، فإن تراضيا فهو جائز^(٥).

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار ولم يسم واحد منهما شيئاً فلكل [٢٨٦/١ و] واحد منهما نقد الناس [في ذلك البلد]^(٦). ولصاحب الدنانير مائة دينار كوفية إذا كانا بالكوفة. ولصاحب الدراهم ألف درهم غَلَّة^(٧) نقد الكوفة. فإن كانا في بلد غير الكوفة فلكل واحد منهما نقد ذلك

(١) م ز: اباع.

(٢) ز: ذهب.

(٣) ف م ز: والإناء. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤/١٤.

(٤) ز: ضرب.

(٥) وعبرة السرخسي: وكذلك لو قبض الدراهم فأراد أن يعطيه ضرباً آخر من الدنانير

سوى ما عيّنه لم يجز ذلك إلا برضاه. انظر: المبسوط، ١٨/١٤.

(٦) الزيادة من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٨/١٤.

(٧) تقدم تفسيره قريباً.

البلد. فإن كان^(١) النقد مختلفاً متفاضلاً^(٢) فالبيع فاسد إلا أن يسميا من ذلك ضرباً معلوماً.

وإذا اشترى الرجل سيفاً محلي بفضة^(٣) بعشرة دنانير فقبض السيف ولم ينقد الدنانير ولم يفترقا حتى باع المشتري السيف من آخر وقبضه المشتري الآخر ولم ينقد [الثلث]^(٤) أيضاً حتى افترقوا جميعاً وفارق بعضهم بعضاً فإنه يرجع^(٥) السيف إلى الأول، لأن البيع كله انتقض. ولو لم يفارق الآخر الأوسط حتى فارقه الأول ثم نقده الآخر فإن بيع الأوسط جائز في السيف. وإن فارقه الأول ثم [إن]^(٦) الأوسط باع السيف من الآخر فبيع الآخر جائز. قلت: ولم أجزت بيع الأوسط بعدما فارق الأول؟ قال: لأنه في يد الأول على بيع فاسد، فيجوز بيعه إياه من الآخر، والأوسط ضامن لقيمة السيف. فإن باع^(٧) الأوسط نصف السيف أو لم يدفع إليه حتى جاء الأول فخاصمهم فإنه يدفع إلى الأول نصفه، ويجوز البيع في نصفه، ويضمن الأوسط نصف قيمة السيف للأول^(٨) من الذهب.

وإن كان النقد معروفاً فقال أحدهما: شرطت لي كذا وكذا، لشيء أفضل من النقد المعروف، وقال الآخر: لم أشرط لك، فإنهما يتحالفان. وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر. وإن حلفا جميعاً تراذاً. فإن قامت لهما بينة أخذت بينة الذي يدعي الفضل منهما. قلت: ولا ترى هذا شرطاً يبطل؟ قال: لا. هذا اختلاف^(٩) في الثمن.

(١) ز - كان.

(٢) ز: يتفاضل.

(٣) م ز: بعضه.

(٤) الزيادة من ب؛ والمبسوط، ١٨/١٤.

(٥) ز: مرجع.

(٦) الزيادة من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٩/١٤.

(٧) ف - السيف فإن باع، صح هـ.

(٨) ف: الأول.

(٩) ف م ز: اختلفاً. والتصحيح من ب جار.

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار [فنقد الدنانير]^(١) فقال الآخر: اجعلها الدراهم التي لي عليك، ففعل فهو جائز. وإن أبى لم يجبر عليه، ولم يكن قصاصاً^(٢).

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير وقبض من الدراهم طائفة ثم تفرقا قبل أن يقبض ما / [٢٨٦/١ ظ] بقي انتقض من البيع^(٣) بقدر ما بقي، ومضى منه بقدر ما انتقد وجاز.

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار فوكل كل واحد منهما وكيلاً يقبض منه ويدفع إليه وتفرقا هما قبل القبض فإن البيع ينتقض ويفسد. وكذلك إن وكل أحدهما وذهب وأقام الآخر فإن البيع ينتقض ويفسد. فإن لم يتفرقا حتى تقابض الوكيلان ذلك فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدینار فنقد تسعة دراهم وبقي درهم ونقد الآخر الدينار ثم لم يتفرقا ولم يكن عنده درهم فقال: بعني بالدرهم^(٤) شيئاً، فإن ذلك لا يجوز، ولا يبرأ من الدرهم بذلك البيع، لأنه ليس [له أن]^(٥) يشتري بالدراهم^(٦) شيئاً حتى يقبضها.

وإذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار فنقده الدنانير ولم ينتقد الدراهم حتى اشترى منه بها^(٧) خادماً فإن ذلك لا يجوز، ولا يلزم البيع، وليس له أن يشتري بالدراهم شيئاً حتى يقبضها.

وإذا اشترى الرجل إبريق فضة وزنه ألف درهم بألف درهم ونقده خمسمائة درهم وقبض الإبريق ثم تفرقا فإنه يلزمه نصف الإبريق ويبطل نصفه.

(١) الزيادة من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٩/١٤.

(٢) ز: قصاص.

(٣) ز: من المبيع.

(٤) ز: بالدراهم.

(٥) انظر المسألة التالية.

(٦) ف - لأنه ليس له أن يشتري بالدراهم.

(٧) ف: بها منه.

وإذا اشترى الرجل إبريق فضة بألف درهم وقبض كل واحد منهما ثم إن الذي اشترى الإبريق وجد فيه كسراً أو عيباً فهو بالخيار، إن شاء رده، وإن شاء أخذه. وليس هذا كالخيار في عقدة البيع.

وإذا اشترى الرجل سيفاً محلي فيه خمسون درهماً بمائة درهم وتقابضا ثم إن المشتري وجد بالسيف عيباً أو استحق نصفه فهو بالخيار، [ففي الاستحقاق] إن شاء رد ما بقي وأخذ الثمن كله، وإن شاء أمسك ما بقي، ويرجع بنصف الثمن، وفي العيب إن شاء رده وأخذ الثمن^(١)، وإن شاء أمسكه.

وكذلك المنطقة المفضضة والإناء المفضض والسرج المفضض.

وكذلك القُلب والطوق الفضة يشتره الرجل بوزنه وتقابضا وتفرقا^(٢) ثم وجد فيه كسراً أو عيباً فهو بالخيار، إن شاء رده [٢٨٧/١ و] وأخذ ما نقد، وإن شاء أمسكه. والخيار في هذا بغير شرط مستقيم جائز صحيح.

وإذا اشترى الرجل من الرجل إبريق فضة وزنه ألف درهم بألف درهم ثم تقابضا ثم وجد فيه هَشِيماً ليس بنافذ ولا يسيل^(٣) منه ماء وهو عيب فإن له أن يرده إن شاء. وإن انكسر الإبريق عنده قبل أن يرده فإن رأى به عيباً فليس له أن يرده، وليس له أن يرجع بفضل شيء إلا أن يرضى البائع أن يقبله مكسوراً ويرد عليه الثمن. ولو رجع بفضل العيب كان قد أخذ فضةً مثلاًها وفضل شيء^(٤)، فلذلك^(٥) لا يجوز. ولو كان اشتراه بدنائير كان له أن يرجع بفضل العيب، وليس الدنانير في هذا كالدرهم^(٥).

ولو أن رجلاً اشترى من رجل إبريق فضة وزنه ألف درهم بألف درهم وتقابضا وتفرقا فاستحق رجل نصف الإبريق وصار تَبْراً كان للمشتري أن يرجع على البائع بنصف الثمن الذي استحق، وليس له أن يرد ما بقي لما

(٢) ف ز: وتقابضا ويتفرقا.

(٤) ز - فلذلك.

(١) م ز - وأخذ الثمن.

(٣) ز: نسيل.

(٥) ف: كالدرهم في هذا.

حدث فيه من العيب^(١).

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بمائة دينار فنقده المائة دينار ولم ينتقد الألف حتى اشترى بها من رجل خادماً أو عرضاً أو باعها بدنانير بربح أو وضيعة أو برأس المال فإني لا أجيز ذلك، وأبطله، من قبل أنه باعه صَرفاً قبل أن يقبضه، ولا ينبغي أن يبيع صَرفاً ولا يشتري به حتى يقبضه. ولو اشترى الآخر بالدنانير شيئاً جاز ذلك، لأنه قد قبضها.

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدینار من رجل ونقد الدينار ثم اشترى منه ثوباً بعشرة دراهم ثم قبضه فصار له عليه عشرة فقال: اجعلها بها قبل أن يتفرقا، فإن تراضيا بذلك فإنه لا يجوز، وأيهما أبى ذلك لم يكن له قصاص ولم يكن بها.

قلت: فإن اشترى^(٢) منه ثوباً بعشرة دراهم ثم صرف عنده ديناراً بعشرة ثم لم يفترقا^(٣) حتى تقاصا؟^(٤).

قال: أستحسن أن أجيزه، كأنه [٢٨٧/١] اشترى ما عليه بعشرة، ولا يكون قصاص حتى يتقاصا^(٥).

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدینار من رجل ونقده الدينار فلم يكن عنده الدراهم فاستقرضها من الذي نقده الدينار^(٦) وقبضها منه ثم دفعها إليه فإنه جائز.

(١) والمسألة في ب هكذا: ولو استحق نصف الإبريق بعدما انكسر رجع على البائع بنصف الثمن، ولا يرد ما بقي منه لأجل الكسر الحادث. وعبرة الحاكم في الكافي مع شرح السرخسي هكذا: وإن لم يجد به عيباً ولكنه استحق نصفه ولم يرد النصف الباقي على البائع حتى انكسر الإبريق لزمه النصف الباقي بالعيب الحادث عنده فيه، ورجع بنصف الثمن، لأن العقد في النصف المستحق قد بطل. انظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢١/١٤.

(٢) ف م ز: اشترت.

(٣) م ز: لم يفترق.

(٤) ف م ز: حتى تقاصصا.

(٥) ف م ز: حتى يتقاصان.

(٦) م ز - من الذي نقده الدينار.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا إلا درهماً واحداً^(١) بقي من العشرة فأراد الذي اشترى منه الدراهم أن يأخذ منه^(٢) عشر الدينار^(٣) ولم يكن عند الآخر درهم فله ذلك. فإن قال له: يعني بعشر الدينار فلوساً مسماة أو عرضاً مسمى فباعه فذلك جائز. يقول: لأنني إذا افترقا [جعلته] كأنه^(٤) بيع فاسد يجوز، كأني ناقضته^(٥) فيه وبعته^(٦)، وإن لم يفترقا^(٧) فذلك أجوز. ولو باعه بالدراهم^(٨) لم يجوز. فهذا مخالف لذلك.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين فباع^(٩) دينه من رجل آخر بمائة دينار وقبض الدنانير فإن ذلك لا يجوز، وعليه أن يرد الدنانير. وكذلك لو اشتراها^(١٠) بذلك الدين كان هذا باطلاً ولا يجوز، وهذا قول أبي حنيفة^(١١).

وإذا اشترى الرجل بمائة دينار عنده وديعة لرجل ألف درهم ونقدها وقبضها ثم جاء صاحبها فأخذها من البائع، فإن كانا لم يفترقا كان له عليه مثلها دنانير، وإن كانا قد تفرقا رجع عليه بألف درهم. ولو أن صاحب الدنانير أجاز البيع كان جائزاً، وكان له مثل دنانيره. وكذلك لو كانت ألف درهم وديعة عند رجل لرجل فباعها بمائة دينار وتقابضا فهو مثل الباب

(١) ز: إلا درهم واحد.

(٢) م ز: الدنانير.

(٤) ف: كله.

(٥) ف م ز: ناقضت. والتصحيح من ب. وانظر لشرح المسألة: المبسوط، ١٣/١٤، ٢١.

(٦) وعبرة ب: لأنه كبيع فاسد ناقضه فيه وباعه.

(٧) ز: لم يفترق.

(٨) ف: بالدراهم؛ ز: الدراهم.

(٩) م ز: فباعه.

(١٠) أي لو اشترى الدنانير، كما هو في ب.

(١١) قال الحاكم: وكذلك لو اشترى بذلك الدين من رجل خادماً كان باطلاً، وكذلك كل

دين إلا أن يشتريه من الذي هو عليه ويقبضه فيجوز. ويقول السرخسي رحمه الله:

وكذلك بيع الدين من غير من عليه الدين والشراء بالدين من غير من عليه الدين

سواء، كل ذلك باطل، وعلى قول زفر: الشراء بالدين من غير من عليه الدين صحيح

كما يصح ممن عليه الدين... انظر: المبسوط، ٢٢/١٤. ورأي الصاحبين موافق للإمام

في المسألة، ولم يذكر الحاكم ولا السرخسي خلافاً لهما في ذلك.

الأول سواء. وكذلك رجل اشترى عشرة مثاقيل فضة بغير عينها بدنانير^(١) وتقابضا ثم إن إنساناً استحق الإبريق وأجاز البيع قبل أن يقضى له به فهو جائز، وله الثمن. ولا يشبه هذا عندي الدنانير والدرهم، لأن هذا في هذه الحال بمنزلة العروض.

وإذا اشترى الرجل / [٢٨٨/١] عشرة دراهم وديناراً^(٢) باثني عشر درهماً وتقابضا فهو جائز، عشرة بمثلها، والدينار^(٣) بالفضل.

وإذا اشترى الرجل ديناراً ودرهمين بدرهمين ودينارين وتقابضا فهو جائز، ويكون دينار بدرهمين، وليس هذا كالأول^(٤)، ولو استُحق الدينار الذي مع الدرهمين رجع بالدرهمين^(٥) اللذين مع الدينارين^(٦)، ولو استُحق الدرهمان اللذان^(٧) مع الدينار رجع بالدينارين^(٨) اللذين مع الدرهمين.



(١) ز: ودنانير.

(٢) ف ز: ودنانيرا.

(٣) ز: والدنانير.

(٤) أي يصرف الجنس إلى خلاف الجنس، وليس هكذا في المسألة التي قبلها. انظر: المبسوط، ٢٣/١٤. وقد شرح السرخسي المسألة باستيفاء في كتاب البيوع. انظر: المبسوط، ١٩٠/١٢.

(٥) ف: من الدرهمين؛ م ز: الدرهمين.

(٦) م ز: مع الدينار.

(٧) ز: الدرهمين اللذين.

(٨) ف: بالدينار.